

اتفاقية مصر

مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي

إن حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية :

- إذ اخذتا علما بقرار اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها

التاسعة عشر التي انعقدت في الدوحة بقطر بتاريخ ١٩٧٨ بشأن إنشاء

مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

- ورغبة منهما في تحديد وضع المركز والمزايا والحصانات التي يتمتع بها في

ضوء وضعه الدولي .

- قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١) التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - كلمة "لجنة" تعني اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .

٢ - كلمة "مركز" تعني مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

٢ - كلمة "مدير" تعني مدير مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي .


مادة (٢) مقر المركز

١ - يكون المقر الدائم للمركز بالقاهرة

مادة (٣) الشخصية القانونية

يتمتع المركز بشخصية قانونية ، وله أهلية التعاقد والتصرف في الشؤون العقارية

والمندوبة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون المصري .



مادة (١) الملكية - الارصدة - الاصول

أ - يتمتع المركز وملكاته وأصوله في أراضي جمهورية مصر العربية بالحصانة من الاجراءات القانونية ، وللجنة أن ترفع هذه الحصانة في أية حالة محددة من جانبها ، ومع ذلك فإن رفع الحصانة لا يمتد الى أية اجراءات تنفيذية .

ب - حرمة المركز وممتلكاته وأصوله ومحفوظاته ومستفداته الرسمية مصونة وتمتع داخل جمهورية مصر العربية بالحصانة من اجراءات التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال التدخل التنفيذية أو الادارية أو القضائية أو التشريعية .

ج - لا تؤثر أى قيود مالية أو إدارية على عمل المركز ، ويتمتع المركز بعدد نشاطه بما يأتي :-
١ - الاحتفاظ بأرصدة وعمليات محلية واجنبية .
٢ - حرية تحويل الارصدة والعمليات من جمهورية مصر العربية وذلك وفقا لاحكام القانون المسمى .


د - يتمتع المركز وأصوله وإيراداته وملكاته بما يأتي :-
١ - الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة ولايؤثر هذا الاعفاء على إلتزام المركز بأداء رسوم الخدمات الفعلية التي تقدم اليه او يتمتع بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود الخاصة باستيراد المعدات التي يستوردها المركز لاستعماله الرسمي .
ولايجوز التصرف فى المعدات التي يشملها الاعفاء المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بعد انقضاء فترة خمس سنوات وبموافقة الحكومة المصرية ووفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على استيراد وتصدير المطبوعات المتعلقة بعمل المركز الرسمي .

مادة (٥) العلم والشعار

للمركز أن يرفع علم وشعار اللجنة على مبانها



مادة (٦) الاتصالات

يتمتع المركز بحرية الاتصالات فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية ولا يجوز فرض أية رقابة على المراسلات الرسمية المرخمة أو التي تحمل الختم الرسمي للمركز. ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بالامن بالاتفاق مع المركز.

مادة (٧) الاجتماعات

توفر حكومة جمهورية مصر العربية التسهيلات اللازمة لعقد الاجتماعات والمشاورات الخاصة بالمركز في القاهرة.

مادة (٨) مزايا وحصانات العاملين في المركز

١ - ينقسم العاملون في المركز الى فئتين :

أ - موظفون دوليون

١ - المدير

٢ - نائب المدير

٢ - المستشارون

ب - موظفون غير دوليين

١ - الموظفون الفنيون

٢ - أعضاء السكرتارية

٢ - السعاة ومعاوني الخدمة

٢ - يتمتع مدير المركز وزوجته واطفاله القصر بجميع المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لاحكام القانون الدولي

٢ - يتمتع الموظفون الدوليون والموظفون الفنيون بما يأتي :

أ - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وكتابات وتصرفات .

ب - الاعفاء من الضرائب على المرتبات وملكياتها من المكافآت العينية

الأخرى التي يزيدونها لهم المركز .



- ج - الاعفاء هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب .
- د - التمتع بذات المزايا الخاصة بتسهيلات تحويل العملة الممنوحة لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في جمهورية مصر العربية .
- هـ - التمتع هم وزوجاتهم ومن يعولونهم من اقاربهم بذات تسهيلات الترحيل في حالة الازمات الدولية التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من اعضاء البعثات الدبلوماسية .
- و - الافراج المؤقت على ما يتم استيراده من اثاث مستعمل وامتعة شخصية في خلال عام من تاريخ تسلم الوظيفة في القاهرة ، لاول مرة وبشرط الا تقل فترة بقاءه عن سنة كاملة وذلك وفقا لاحكام القانون المصري .

٤ - يتمتع نائب المدير والمستشارون والموظفون الفنيون ممن يتمتعون بالجنسية المصرية اويقيمون في مصر بصفة دائمة فقط بالمزايا والحصانات الواردة في الفقرة ٢ (أ) ٢٠ (ب) من هذه المادة .

٥ - يعفى العاملون من اعضاء السكرتارية والمعاونون والسعاة من الضرائب على المرتبات والمدفوعات العينية الاخرى التي يؤديها لهم المركز .

٦ - وفي جميع الاحوال لا يتمتع الموظفون ممن يحملون جنسية جمهورية مصر العربية بأية حصانة قضائية فيما عدا ما نصت عليه الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة .

مادة (٩) الهدف من منح المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات بموجب هذه الاتفاقية بهدف ضمان حسن تأدية المركز لوظائفه ، وليس بهدف تحقيق مصلحة خاصة للعاملين به .

المادة (١٠) رفع الحصانة

للجنة الحق ، بل من واجبها ، رفع الحصانة في الحالات التي ترى فيها انها ستعوق مجرى العدالة ويجوز رفع الحصانة دون الاخلال بالهدف الذي منحت من أجله .

المادة (١١) البطاقات الشخصية

تزود حكومة جمهورية مصر العربية العاملين في المركز ببطاقات شخصية خاصة تثبت فيها انهم موظفون يتمتعون بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .



المادة (١٢) تفسير الاتفاقية

تفسر هذه الاتفاقية في ضوء هدفها الاساسى وهو تمكين المركز من أداء واجباته كاملة وبكفاءة ومن تحقيق أهدافه ووظائفه .

المادة (١٣) اتفاقيات إضافية

تتعقد كل من جمهورية مصر العربية واللجنة اتفاقية او اتفاقيات إضافية كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة (١٤) سرية الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لتتأدى في جمهورية مصر العربية .

حرر هذا الاتفاق من اصلين باللغتين العربية والانجليزية ، لكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنس الانجليزية .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا



تحريراً فى ٢٤/٥/١٩٨٧ .